

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (الحديث)

مختصر القدر في

للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدوري رحمته الله

المتوفى ٤٢٨هـ

طبعة جديدة مصححة ملونة

بناءً على الحاشية النافعة القيمة الجامعة للشروح والحواشي المسمى

بالمختصر الضيق في

للشيخ محمد سليمان الهندي رحمته الله



السعر: =/300 روبية

اسم الكتاب : مختصر القدوري
الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٧٥٦

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، سني پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، ڪوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً - أما بعد: لا يختلف اثنان في أهمية كتاب "مختصر القدوري" لدارسي الفقه الإسلامي عامة، ولدارسي الفقه الحنفي خاصة، ويبدوون لتعليم الفقه الحنفي في مدارسنا الدينية بهذا الكتاب الوجيز.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "مختصر القدوري" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام.

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسر الناظرين ويسهل للدارسين.

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدر.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

٢٠ شعبان، ١٤٢٩هـ

ترجمة مؤلف الكتاب الإمام القدوري

هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، بالضم، قيل إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء طبقة أصحاب الترجيح وهم القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية ومن هذه الطبقة صاحب الهداية العلامة المرغيناني.

الإمام القدوري أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد، كان ثقة صدوقاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، صنّف المختصر و شرح المختصر الكرخي، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل، مات سنة ٤٢٨هـ (ثمان وعشرين و أربعمائة) ببغداد.

قال العلامة اللكنوي في الفوائد البهية: قد طالعت مختصره، وانتفعت به مع شرحه للزاهدي المسمى بـ "المجتبى"، وشرحه للصوفي يوسف بن عمر المسمى بـ "جامع المضمرة"، وقد ذكره ابن خلكان في تاريخه المسمى بـ "وفيات الأعيان"، فقال: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الفقيه الحنفي المعروف بـ "القدوري"، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، وسمع الحديث وروى عنه الخطيب صاحب التاريخ، وصنّف في مذهبه المختصر المشهور، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفرائيني الفقيه الشافعي، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ٤٢٨، ودفن من يومه في بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الحنفي، ونسبته بضم القاف والذال وسكون الواو بعدها مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر، ولا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السمعاني، انتهى.

وفي مدينة العلوم: من كتب الحنفية مختصر القدوري وهو أحمد بن محمد بن جعفر أبو الحسين البغدادي تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وشرح مختصر الكرخي، وصنّف التجريد في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة، شرع في إتمامه سنة خمس وأربعمائة، وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، ثم صنّف التقريب الثاني، فذكر المسائل بأدلتها، توفي ببغداد يوم الأحد منتصف رجب أو خامس رجب سنة ٤٢٨، روى عنه الخطيب، وقال: كان صدوقاً،

وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني، والقُدوري نسبة إلى صنعة القُدور، أو إلى بيعها، أو هي اسم قرية، انتهى. وفي أنساب السمعاني: القُدوري بضم القاف والدال المهملة بعد الواو هذه النسبة إلى القُدور، واشتهر بها أبوالحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه المعروف بـ"القُدوري" من أهل بغداد، كان فقيهاً صدوقاً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، عزّ عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر منبهاً لتلاوة القرآن، روى عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ومات في رجب سنة ٤٢٨.

منزلة كتاب مختصر القُدوري:

إن مختصر القُدوري كتاب نفيس بل هو أحسن المتون وأنفعها في فروع الحنفية ولذا تصدى له كبار العلماء بتشريحه وتبيينه وتوضيحه حتى أن صاحب الهداية العلامة المرغيناني يقول في مقدمة كتابه: "بداية المبتدي" (متن الهداية): قال أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت "المختصر" المنسوب إلى القُدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظه الجامع الصغير، فهتمت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته بداية المبتدي، ولو وقفت لشرحه سميته بـ"كفاية المنتهي" - انتهى - وقد وفق لشرحه، وسمّاه به "كفاية المنتهي"، ثم اختصره وسمّاه الهداية - ويقول العلامة الميداني في بداية "الباب":

إن الكتاب المبارك للإمام القُدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعلم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه تفهمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه، وكنت ممن عكف عليه الأيام الكثيرة إلخ.

وهو أول كتاب يدرس لطلبة الفقه الإسلامي في الهند وباكستان وهو من المتون الأربعة المشهورة التي هي:

١- مختصر القُدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسن البغدادي القُدوري المتوفى سنة ٥٢٨هـ -

٢- كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ -

٣- الوقاية للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبدالله العبادي المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ -

٤- المختار لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود الموصلبي المتوفى سنة ٦٨٣هـ -

وبعضهم عدوا منها كتاب: مجمع البحرين لمظفر الدين أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤هـ -

وعلماء الأمة اعتبروا هذه المتون واعتمدوا عليها لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم إيرادهم مسائل معتمد عليها.

ولهذا قال الفقهاء إن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى.

ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي.

وقد ذكر العلامة اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية: وما اشتهر أن المتون موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية هذا حكم غالبي لا كلي فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين.

تلقى هذا المختصر من علماء الأمة الإسلامية وطلابها قبولاً عاماً منذ زمن تأليفها وأكبوا عليه درسا وقراءة وحفظا وشرحا ونظما. كما ذكر العلامة اللكنوي في الفوائد البهية في ترجمة عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي قاضي القضاة التفهني المتوفى سنة ٨٣ هـ. أنه كان حافظا لمختصر القدوري.

والناس كانوا يهتمون باقتناء هذا الكتاب العظيم حتى روى في الفوائد البهية في ترجمة إياس بن إبراهيم أنه كان فاضلا حديد الطبع شديد الذكاء سريع الكتابة، كتب مختصر القدوري في يوم واحد.

وكما روى فيه في ترجمة محمد بن مصطفى بن زكريا خواجه حسن فخر الدين التركي، وكان شيخاً فاضلاً أديباً، له اليد الطولى في النظم والإنشاء، أنه نظم مختصر القدوري نظماً حسناً.

وذكر أن لفظ "الكتاب" إذا أطلق في علم النحو فيراد به كتاب سيبويه، وإذا أطلق في علم الأدب فيراد به "الكامل" للمبرد، وإذا أطلق في علم الفقه فيراد به مختصر القدوري.

ويظهر من هذه الأمثال ما لهذا الكتاب القدر والمرتبة العليا في نظر أهل العلم، وفيما يلي نذكر أسماء بعض العلم من المتقدمين الذين قاموا بشرح هذا الكتاب.

شرح مختصر القدوري:

منهم: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الفقيه المعروف بـ "الأقطع" تفقه على أبي الحسين أحمد القدوري، و برع في الفقه، وأتقن الحساب، سكن بغداد بدر بن أبي يزيد، ودرّس الفقه، وخرج من بغداد سنة ثلاثين وأربعمائة إلى الأهواز، وأقام بـ "رامهرمز"، وشرح مختصر القدوري، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

ومنهم: عبد الرب المنصور أبو المعالي، المتوفى سنة ٥٠٠ هـ شرح مختصر القدوري.

ومنهم: محمد بن أحمد أبو المعالي المتوفى أواخر القرن السادس، شرح مختصر القدوري باسم "زاد الفقهاء".

ومنهم: ركن الأئمة الصباغي، إمام كبير، له مشاركة تامة في العلوم، أخذ عنه جماعة، منهم نجم الدين مختار الزاهدي، صاحب "القنية"، له شرح مختصر القدوري.

قال العلامة اللكنوي: ذكر صاحب "الكشف" عند ذكر شرح مختصر القدوري أن اسمه عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي أبو المكارم المدني، تفقه على أبي اليسر البزدوي - انتهى -.

ومنهم: علي بن محمد بن مكّي حسام الدين الرازي، فقيه فاضل، له تصانيف: منها: خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل، وهو كتاب وضعه شرحاً لمختصر القدوري، وعن ابن عساكر قدم حسام الدين دمشق وسكنها، وكان يدرس ويفي على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ثمان وتسعين وخمسائة.

ومنهم: أحمد بن مظفر شمس الأئمة الكردي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ شرح باسم "المجتبى".

قال العلامة اللكنوي: ذكر القاري أن له سلوة المهموم جمعه، وقد مات له ولد، وقال: وضع كتاباً نفيساً على مختصر القدوري، سمّاه خلاصه الدلائل، قال صاحب "الجواهر المضيئة" الشيخ عبد القادر القرشي: هو كتابي الذي حفظته في

الفقه، وخرجت أحاديثه في مجلد ضخيم، و وضعت عليه شرحاً، وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة في يوم الجمعة سنة تسع وخمسين وسبعمائة.

ومنهم: محمد بن رسول بن يونس أحد شراح مختصر القدوري، سُمي شرحه بـ "البيان في شرح المختصر".

ومنهم: محمود بن رمضان أبو عبدالله الرومي أحد شراح مختصر القدوري، سَمَّاهُ "الينابيع".

ومنهم: مختار بن محمود بن أحمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزيمي نسبة إلى غزمين -بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء التحتانية المثناة الساكنة ثم النون- قصبية من قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء عالماً كاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان: منها: شرح مختصر القدوري شرح نفيس نافع، وتحفة المنية لتتيمم الغنية، استصفهاها من "البحر المحيط" للبيدق الفزويني، وكتاب الحاوي والرسالة الناصرية.

ومنهم: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار أبو سعد قاضي القضاة جمال الدين اليزدي، حليل القدر كبير المحل، أُوحد الزمان، له شر الجامع الصغير الذي رتبّه الزعفراني في مجلدين، سَمَّاهُ التهذيب، ولخص مشكل الآثار للطحاوي، واختصر النوادر لأبي الليث، وله الفتاوى وشرح القدوري المسمى بـ "اللباب".

ومنهم: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، صاحب "جامع المضمرة" شرح "مختصر القدوري" شيخ كبير وعالم نحرير، جمع علمي الحقيقة والشرعية، وهو أستاذ فضل الله صاحب الفتاوى الصوفية.

ومنهم: الإمام أبوبكر بن علي الحدادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ هـ شرح مختصر القدوري باسم "الجوهرة النيرة" واختصره من "السراج الوهاج".

ومنهم: العلامة قاسم بن قطولغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ كتب الترجيح والتصحيح على القدوري.

ومنهم: الشيخ الفاضل عبدالغني بن طالب الغنيمي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ شرح مختصر القدوري باسم "اللباب في شرح الكتاب".

طباعة القدوري في ثوب جديد:

تم إصدار كتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمته الله سابقاً بطبعة جديدة ملونة وقد حظيت - بحمد الله وفضله- بالقبول من العلماء والطلاب في المدارس الدينية داخل باكستان وخارجها.

وبعد إخراج كتاب الهداية طلب منا كثير من الأساتذة والطلاب أن نستمر بمثل هذا العمل على الكتب الأخرى المقررة في المنهج الدراسي المطبوعة قديماً الذي يصعب قراءته على الطلاب والاستفادة منه.

فلبينا هذا الطلب وبدأنا بالعمل على مختصر القدوري مع حاشيته النافعة القيمة الجامعة للشروح والحواشي المسمى بـ "المعتصر الضروري" لمولانا محمد سليمان رحمته الله الذي هو بين أيديكم الآن.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- نقل أكثر التعليقات الصغيرة من بين السطور إلى الحواشي السفلية إما مستقلاً وإما في التعليقات بين المعقوفتين [] .
- تصحيح الأغلط الفاحشة الواقعة في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية السابقة وحتى في الطبعات الجديدة، صححناها بعد المراجعة إلى مصادرها الأصلية مثل: فتح القدير لابن الهمام، والكفاية والعناية وغيرها من شروح الهداية والجوهرة النيرة واللباب للميداني من شروح مختصر القدوري.
- ذكر عنوان الكتب الفقهية في رأس الصفحات.
- إضافة مقدمة حاوية على المباحث المهمة المتعلقة بالكتاب وصاحب الكتاب.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل 'الأسود' التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.
- راجعنا لبيان معاني الكلمات الصعبة والغريبة، إلى القواميس وشرح القدوري المعتمدة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا مشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.
(المائدة: ٦)

الطهارة: فهي بالفتح النظافة، وبالكسر الآلة، وبالضم فضل ما يتطهر به، وبمعنى ما يتطهر به من الماء ونحوه، واصطلاحاً: نظافة المحل عن النجاسة الحقيقية والحكمية، ثم إن المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة أنواع الطهارة مثل طهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن وغيرها؛ لكونها مصدراً، وأصله: أن لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه جنس يشمل جميع الأنواع والأفراد مع كونه أخصر في العبارة، ثم العلة في تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب أن الصلاة عماد الدين، وأعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، فكانت أحق بالتقديم، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط، ثم اختصت الطهارة بالبداة من بين سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها، ولأنها لا تسقط بعذر من الأعذار غالباً، ثم قدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى إما اقتداء بالكتاب العزيز، وإما باعتبار شدة الاحتياج.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ [أي أردتم وأنتم محدثون] إلخ: الآية، بدأ بها تبركاً ودليلاً على وجوبه، أي الوضوء. فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ: الغسل هو الإسالة، وحد الإسالة: أن يتقاطر الماء ولو قطرة أو قطرتين، وحد الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، حتى أنه يجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن عندهما، وعند أبي يوسف رحمته: لا يجب. ولو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن لا يجوز عند أبي حنيفة رحمته ومحمد رحمته، وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف رحمته: أنه يسقط غسل ذلك، باختصار من "الفتاوى السراجية". والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الأذن يجب غسله عند الوضوء، هكذا ذكر الطحاوي في كتابه، قال: هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا، كذا في "الذخيرة".

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ: المسح هو الإصابة، فلو كان شعره طويلاً فيمسح عليه إن كان من تحت أذنه لا يجوز، وإن كان من فوقها جاز، وإن كان بعض رأسه مخلوقاً، فمسح على غير المخلوق جاز، وإن أصاب رأسه ماء المطر أجزأه عن المسح، سواء مسحه أو لا، وإن مسح رأسه، ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح، وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجز؛ لأنه مستعمل، وإن مسحه ببلل في كفه لم يستعمله جاز، كذا في الفتاوى.

وَأَرْجُلَكُمْ إلخ: قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الآخرون بجرها، أما القراءة الأولى فتفيد بظاهاها افتراض غسل الرجلين؛ لأن أرجلكم حينئذ معطوف على وجوهكم، ويحتمل إفادة المسح بأن يكون معطوفاً على محل رؤوسكم، والثانية بظاهاها تفيد المسح؛ لكونه حينئذ معطوفاً على رؤوسكم، =

فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانَ

يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزرر رضي الله عنه.....
على سبيل الفرضية

= ويحتمل إفادة الغسل، بأن يكون حينئذ أيضاً معطوفاً على الوجوه، والجر للجوار، ومن ههنا اختلف المذاهب فيه، وقد دلت الأحاديث بالطرق المتكاثرة على افتراض الغسل، وعدم أجزاء المسح، وهو الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ومن شذ عن الجماعة شذ في الضلالة. وقال الشافعي رضي الله عنه: إن النصب لإثبات غسل الأرجل، والجر لإثبات جواز المسح على الخفين، وعليه المحققون، منهم السيوطي حتى قال: إن أحسن الأقوال في الآية ما قاله الشافعي رضي الله عنه، واستحسنه ابن الجوزي أيضاً في كتابه.

فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ: الفرض في اللغة: هو القطع والتقدير، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (النور: ١) أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعاً، وفي الشرع: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى أنه يكفر جاحده، ويقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها. [الجوهرة النيرة: ٤] المراد بالفرض ههنا: ما لا بد منه في الوضوء من حيث كونه ركناً لا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه على ما يفهم من "البنية" و"ذخيرة العقبي" وغيرهما، فإن غسل الرجلين وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس ليس كذلك، وإلا يلزم أن يكون منكراً كافراً ولم يقل به أحد. [عمدة الرعاية: ٥٤]

غسل [هو إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر] الأعضاء الثلاثة: يعني الوجه واليدين والقدمين، سماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلتا في الحكم بمنزلة عضو واحد كما في الدية. [الجوهرة النيرة: ٤]

المرفقان والكعبان إلخ: لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ﴾ (المائدة: ٦) ولقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦) وكلمة إلى كما تستعمل للغاية تستعمل بمعنى مع. والمرفقان: تشية مرفق - بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه - موصل الذراع في العضد. [اللباب: ١٠/١] والكعبان: الكعب: هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم، ويدل عليه قول نعمان بن بشير رضي الله عنه: لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا صفوفكم"، وأيضاً يدل اشتقاقه من الكعب وهو الارتفاع، يقال: الكعبة للحجارة التي يبدو ثديها، وفي القرآن المجيد: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْزَابًا﴾ (النبا: ٣٣) والمراد بالكعب ههنا: العظم الناتئ، أي المرتفع، لا كما رواه هشام عن محمد رضي الله عنه أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. علمائنا الثلاثة: أي إمامنا أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رضي الله عنهم.

خلافاً لزرر إلخ: بناء على أن الغاية لا تدخل في المغيا، قلنا: إذا كانت الغاية لمد الحكم بأن كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وإن كانت لإسقاط ما ورائها بأن كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل، والآية من هذا القبيل؛ إذ اليد تشمل من رؤوس الأصابع إلى الإبط لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم أهل اللسان. [حاشية السندي: ٥٠]

والمفروضُ في مسح الرأس: مقدارُ الناصية، وهو ربعُ الرأس؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:
 أن النبي صلَّى الله عليه وآله أتى سُبَّاطَةَ قومٍ فبال وتوضأ، ومسح على الناصية وحُقِّفِه.*
 وسنن الطهارة: غسلُ اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما

والمفروض في مسح إِخ: ففي قوله: مقدار الناصية إشارة إلى أنه يجوز أن يمسح أي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها، وإنما قال: والمفروض، ولم يقل: والفرض؛ لأن المراد كونه مقدراً لا مقطوعاً به؛ لأن الفرض هو القطع حتى أنه لا يكفر جاحد هذا المقدار، والتقدير بمقدار الناصية هو اختيار الشيخ، وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابع. [الجوهرة النيرة: ٤، ٥] الناصية: هي الشعر المائل إلى ناحية الجبهة. [الجوهرة النيرة: ٤]

لما روى المغيرة إِخ: القرآن يحمل في حق المقدار، فالتحق بياناً به. [الباب: ١٠/١] وهو حجة على الشافعي رحمته الله في تجويزه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، وعلى مالك رحمته الله في تجويزه مسح جميع الرأس فرضاً.

سبَّاطَةَ: والسبَّاطَةُ: هي الكناسة بضم الكاف وهي القمامة، والمراد هنا موضع إلقاءها، وأما الكناسة بالكسر فهي المكنتة. (الجوهرة النيرة) وسنن الطهارة: السنة في اللغة هي الطريقة، سواء كانت مرضية أو غير مرضية، قال عليه السلام: "من سن سنة حسنة كان له ثوابها، وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وهي في الشرع: عبارة عما واطب عليه النبي صلَّى الله عليه وآله، أو أحد من أصحابه، ويؤجر العبد على إتيانها، ويلام على تركها، وهي تتناول القول والفعل، قال الفقيه أبو الليث: السنة ما يكون تاركها فاسقاً وجاحداً مبتدعاً، والنفل ما لا يكون تاركه فاسقاً ولا جاحداً مبتدعاً. [الجوهرة النيرة: ٥]

غسل اليدين إِخ: لما روي من أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً". [حاشية السندي: ٥٦] ثلاثاً: يعني إلى الرسغ، وهو منتهى الكف عند المفصل، ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح، وهو سنة تنوب عن الفرض، حتى أنه لو غسل ذراعيه من غير أن يعيد غسل كفيه أجزاءه. [الجوهرة النيرة: ٥]

قبل إدخالهما إِخ: أي إدخال أحدهما، ويسن هذا الغسل مرتين قبل الاستنجاء وبعده. [الجوهرة النيرة: ٥] قيد اتفاقي، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتاج إلى إدخالهما الإناء. [الباب: ١١/١]

*أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن النبي صلَّى الله عليه وآله توضأ، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين. [رقم: ٦٣٦، باب المسح على الناصية والعمامة]

وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله أتى سبَّاطَةَ قوم، فبال قائماً. [رقم: ٣٠٦، باب ماجاء في البول قائماً]

الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق،

إذا استيقظ المتوضئ إلخ: هذا شرط وفاق لا قصد حتى أنه سنة للمستيقظ وغيره، وسمي متوضئاً؛ لأن الشيء إذا قرب من الشيء سمي باسمه كما قال عليه السلام: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" سماهم موتى لقرهم منهم، وسواء استيقظ من النوم في الليل أو النهار، وقال الإمام أحمد: إن استيقظ من نوم النهار فمستحب، وإن استيقظ من نوم الليل فواجب. [الجوهرة النيرة: ٥] الأصح أنه سنة مطلقاً، نص عليه في شرح "الهداية". [التصحیح والترجيح: ١٣٥] وتسمية الله تعالى إلخ: [قال في "الهداية": الأصح أنها مستحبة. (التصحیح والترجيح: ١٣٦، ١٣٧)] لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم اسم الله تعالى"، والمراد به نفي الفضيلة.

وفي "الجوهرة النيرة": الكلام فيها في ثلاثة مواضع: كيفيتها وصفتها ووقتها، أما كيفيتها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم أجزأه؛ لأن المراد من التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى، لا التسمية على التعيين، وأما صفتها فذكر الشيخ أنها سنة، واختار صاحب "الهداية": أنها مستحبة، وقال: هو الصحيح، وأما وقتها فقبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح، فإن أراد أن يسمي قبل الاستنجاء سمي قبل كشف العورة، فإن كشف قبل التسمية سمي بقلبه، ولا يحرك بها لسانه؛ لأن ذكر الله حال الانكشاف غير مستحب تعظيماً لاسم الله تعالى، فإن نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، حتى لا يخلو الوضوء منها. [ص ٦٥، ٦٦] والسواك: هو سنة مؤكدة، ووقته عند المضمضة، وفي "الهداية": الأصح أنه مستحب، ويستاك أعلى الأسنان وأسفلها، ويستاك عرض أسنانه ويتدئ من الجانب الأيمن، فإن لم يجد سواكاً استعمل خرقة خشنة أو إصبعه السبابة من يمينه، ثم السواك عندنا من سنن الوضوء، وعند الشافعي رحمته الله: من سنن الصلاة. [الجوهرة النيرة: ٦]

والأحسن في السواك أن يكون من شجر الأراك، وأن يكون في الغلظة مثل غلظ الخنصر، وفي الطول مقدار الشبر، ووقت فقدان السواك يعالج بالأصابع، والدليل على سنيته قوله عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"، وفي رواية: "عند كل صلاة"، أو كما قال النبي صلوات الله عليه.

والمضمضة [أي استيعاب الماء جميع الفم] والاستنشاق: هما سنتان مؤكدتان عندنا، وقال مالك رحمته الله: فرضان، وكيفيتهما: أن يمضمض فاه ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ثم يستنشق كذلك، فلو تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة، قيل: لا يصير آتياً بالسنة، وقال الصيرفي: يصير آتياً بها، قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة، قيل: لا يصير آتياً بالسنة، بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق ثلاثاً يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود؛ لأنه يقدر على إمساكه، والمبالغة فيهما سنة إذا كان غير صائم، واختلفوا في =

ومسحُ الأذنين، وتخليلُ اللحية، والأصابع، وتكرارُ الغسل إلى الثلاث.

= صفة المبالغة. قال شمس الأئمة: هي في المضمضة أن يدير الماء في فيه من جانب إلى جانب، وقال الإمام خواهر زاده: هي في المضمضة الفرغرة وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه، ولو تَمَضَّمْضَ وابتلع الماء ولم يمجه أجزأه، والأفضل أن يلقيه؛ لأنه ماء مستعمل. [الجوهرة النيرة: ٦]

ومسح الأذنين: هو سنة مؤكدة، ويمسح باطنهما وظاهرهما، وهو أن يدخل سبائيه في صماخيه، وهما ثقبَا الأذنين، ويديرهما في زوايا أذنيه، ويدير إهاميه على ظاهر أذنيه. [الجوهرة النيرة: ٦] يمسح عندنا بماء الرأس، وعند الشافعي رحمته: يأخذ له ماء جديداً؛ لما روي أن النبي ﷺ أخذ ماء جديداً للمسح، ولنا: قوله ﷺ: "الأذنان من الرأس"، والشارع لم يأت لأن يبين أصل الحلقة، وإنما أتى أن يبين أحكام الدين، فظهر من هذا أن الأذنين داخلان في حكم الرأس، وما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ومؤخره، ثم أجرى يديه على صدغيه، ثم مسح باطن أذنيه وظاهرهما بالمسحة الواحدة التي مسح بها رأسه. [التحريد: ١٢٧/١]

وتخليل اللحية: لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان أنه رضي الله عنه كان يخلل لحيته، وقال الترمذي: "توضأ وخلل لحيته"، وقال حسن صحيح. [حاشية السندي: ٥٦]

والأصابع: لما روي من لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"، قال الترمذي حديث حسن صحيح. [حاشية السندي: ٥٦] أما تخليل اللحية فمستحب عندهما، وقال أبو يوسف رحمته سنة، وهو اختيار الشيخ، وكيفية تخليلها من أسفل إلى فوق اللحية، وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعاً، وتخليلها من أسفل إلى فوق بماء متقاطر، وينبغي أن يخلل رجله بخصر يده اليسرى، وإنما يصير التخليل سنة بعد وصول الماء أما إذا لم يصل الماء فهو واجب، وكيفية التخليل أن يبدأ بخصر رجله اليمنى ويختمه بإهامها، ويبدأ بإهام رجله اليسرى ويختمه بخصرها. والفرق لهما بين تخليل اللحية والأصابع أن المقصود بالتخليل استيفاء الفرض في محله، وذلك إنما يكون في الأصابع، وأما اللحية فداخل الشعر ليس بمحل الفرض، بل الفرض إمرار الماء على ظاهرها، ولو توضأ في الماء الجاري، أو في الغدير العظيم، وغمس رجله أجزأه، وإن لم يخلل الأصابع، كذا في الفتاوى. [الجوهرة النيرة: ٦] وتكرار الغسل: [المستوعب في الأعضاء المغسولة. (الباب ١٣/١)]

إلى الثلاث: بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، رواه النسائي وابن ماجه. وفي "الجوهرة النيرة": الأول فرض، والثنتان سنتان مؤكدتان، على الصحيح، وإن اكتفى بغسلة واحدة أثم؛ لأنه ترك السنة المشهورة، وقيل: لا يأثم؛ لأنه قد أتى بما أمر به به، والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات. [ص ٦]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ، وَيُرْتَّبَ الْوَضُوءَ،
فِيْتَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالْيَمَانِ، وَالتَّوَالِي
بمرة واحدة.

ويستحب للمتوضئ الخ: المستحب: ما كان مدعواً إليه على طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب، وفي إتيانه ثواب، وليس في تركه عقاب. [الجوهرة النيرة: ٧] وكيفية النية: أن ينوي المتوضئ رفع الحدث، أو استباحة الصلاة؛ إذ هو عبادة لا تصح بدون النية، ولا يشترط النية في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ثم النية إنما هي فرض للعبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، والإخلاص هو النية، فالوضوء نفسه ليس بعبادة، وإنما هو شرط للعبادة، وإنما كانت النية فرضاً في التيمم؛ لأن التراب لم يعقل مطهراً، فلا يكون مزيلاً للحدث، فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، ومن شرط العبادة النية، وأما الماء مطهر بطبعه، فلا يحتاج إلى النية، إلا أنه لا يقع قربة بدون النية، لكنه يقع مفتاحاً للصلاة؛ لوقوعه طهارة باستعمال الماء المطهر.

ويستوعب رأسه الخ: لأنه عَلَيْهِ تَوْضُأً ومسح يديه جميع رأسه أقبل بهما وأدبر، وقد روي أنه عَلَيْهِ مسح على ناصيته، فدل على أنه أراد بالاستيعاب السنة لا الإيجاب. وفي "الجوهرة النيرة": والاستيعاب سنة مؤكدة على الصحيح، وصورته: أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإبهام ولا السبابة، ويجافي بين كفيه، ويمدحهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه، ويمدحهما إلى مقدم رأسه، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحتيه، كذا في "المستصفي"، ويمسح رقبتيه بظاهر اليدين. [ص ٧]

ويرتب الوضوء: الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح، ويسىء بتركه، وسواء عندنا الوضوء والتيمم في كون الترتيب فيهما سنة. [الجوهرة النيرة: ٧] وقال الشافعي رحمه الله: الترتيب فرض، لنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، وقد بينا أن الواو للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب. [التجريد: ١/١٤٠] بذكره: وهو عند غسل الوجه. [الجوهرة النيرة: ٧]

وباليمن: قوله عَلَيْهِ: "إن الله يحب التيامن في كل شيء" أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى، وهو فضيلة على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يحب أن يبدأ باليمنى في كل شيء حتى في لبس نعله. [الجوهرة النيرة: ٧] والتوالي: لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، والواو لا توجب الموالاة، تقول: رأيت زيداً وعمراً وإن تراخت رؤية أحدهما. [التجريد ١/١٣٣] والموالاة سنة عندنا، وقال مالك رحمه الله: فرض، والموالاة هي التتابع، وحده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل، ولا اعتبار بشدة الحر والرياح، فإن الجفاف يسرع فيهما، ولا بشدة البرد، فإن الجفاف يبطئ فيه، ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضئ، فإن المحموم يسارع الجفاف إليه لأجل الحمى، وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان لغير عذر، وأما إذا كان لعذر بأن فرغ ماء الوضوء أو ان قلب الإناء، فذهب لطلب الماء، وما أشبه ذلك، فلا بأس بالتفريق على الصحيح، وهكذا إذا فرق في الغسل والتيمم. [الجوهرة النيرة: ٧]

ومسحُ الرقبة.

والمعاني الناقضة للوضوء: كلُّ ما خرج من السبيلين، والدم، والقيح، والصدید
إذا خرج من البدن، فتجاوزَ إلى موضع

ومسحُ الرقبة: قيل: سنة، وهو اختيار الطحاوي، وقيل: مستحب، وهو اختيار الصدر الشهيد، ويمسحهما بماء حديد، وفي "النهاية": يمسحهما بظاهر الكفين، ومسحُ الخلقوم بدعة. (الجوهرة النيرة) واعلم أن المصنف عدَّ النية والاستيعاب والترتيب والتيامن من المستحبات، والأصحُّ أنَّها كلها سنة، إلا التيامن فقط، فإنه مستحب، كذا في "الهداية"، وفي "كنز الدقائق": مسحُ الرقبة من المستحب. والمعاني الناقضة إلخ: لما فرغ من بيان فرض الوضوء وسننه ومستحباته شرع الآن في بيان ما ينقضه، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه، والمتوضئ هنا كان قادراً على الصلاة ومس المصحف، فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفتة، وخرج عما كان عليه. [الجوهرة النيرة: ٨]

كل ما خرج إلخ: ومن دأب الشيخ رحمته أن يبدأ بالمتفق فيه، ثم بالمختلف فيه، والخارج من السبيلين متفق فيه على أنه ينقض الوضوء، فقدمه لذلك، ثم عقبه بالمختلف فيه، وهو خروج الدم والقيح والقيء وغير ذلك. واعلم أن كلمة كل وضعت لعموم الأفراد، فتناول المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والدود والحصى وغير ذلك. [الجوهرة النيرة: ٨] والقيح: وهو دم نضج حتى ابيض وخثر. [الباب: ١٤/١]

والصدید: وهو ماء الخارج المختلط بالدم قبل أن يغلظ في المدة، فيكون فيه صفرة. [الجوهرة النيرة: ٨]
إذا خرج: [وفي نسخة: خرجاً] قيد بقوله: "خرجاً" احترازاً عما إذا خرجاً بالمعالجة، فإنه لا ينقض الوضوء وهو اختيار صاحب "الهداية"، واختار السرخسي النقض. [الجوهرة النيرة: ٨]

من البدن: قيد بالبدن؛ لأن الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز. [الجوهرة النيرة: ٨]
فتجاوز [وفي نسخة: تجاوزاً] إلى موضع إلخ: حد التجاوز: أن ينحدر عن رأس الجرح، وأمّا إذا علا ولم ينحدر لا ينقض، وعن محمد رحمته: إذا ارتقى على رأس الجرح، وصار أكثر من رأس الجرح نقض، والصحيح الأول،.... وإذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لا ينقض، هل هو طاهر أو نجس؟ قال في "الهداية": ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، يروى ذلك عن أبي يوسف رحمته وهو الصحيح، وعند محمد رحمته نجس، والفتوى على قول أبي يوسف رحمته: فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب والأبدان والحصير، وعلى قول محمد رحمته: فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره، وكذا القيء إذا كان أقل من ملء الفم على هذا الخلاف. [الجوهرة النيرة: ٨، ٩]

يلحقه حكم التطهير، والقيء إذا كان ملء الفم، والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط عنه،
النائم

يلحقه حكم إلخ: لما روى عمر بن عبد العزيز عن عثمان الداعي عن النبي ﷺ أنه قال: الوضوء من كل دم سائل. [التجريد: ١٩٦/١] يعني يجب تطهيره في الحدث أو الجنابة حتى لو سال الدم إلى مالان من الأنف نقض الوضوء، بخلاف ما إذا نزل البول إلى قصبه الذكر؛ لأنه لا يلحقه حكم التطهير، واحترز بقوله: حكم التطهير عن داخل العينين، وباطن الجرح، وقصبه الأنف، وإنما لم يقل: يلحقه التطهير؛ لأنه لو قال ذلك دخل تحته باطن العين؛ لأنه لا يستحيل تطهيره؛ لأن حقيقة التطهير فيه ممكنة، وأما حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة. [الجوهرة النيرة: ٩] والقيء إلخ: لما روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، ولين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم أو يحدث. [التجريد: ١٩٦/١] والقيء خمسة أنواع: ماء، وطعام، ودم، ومرة، وبلغم، ففي الثلاثة الأول ينقض إذا ملأ الفم، ولا ينقض إذا كان أقل من ذلك، وأما البلغم فغير ناقض عندهما، وإن ملأ الفم، وعند أبي يوسف: ينقض إذا ملأ الفم، والخلاف في الصاعد من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض إجماعاً؛ لأنه مخاط، وأما الدم إذا كان غليظاً جامداً غير سائل لا ينقض حتى يملأ الفم، فإن كان ذاتياً نقض قليله وكثيره عندهما، وقال محمد ﷺ: لا ينقض حتى يملأ الفم اعتباراً بسائر أنواع القيء، وصحح في "الوجيز" قول محمد، والخلاف في المرتقي من الجوف، وأما النازل من الرأس فناقض قليله وكثيره بالاتفاق،... وإن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم، فالمتبر اتحاد المجلس عند أبي يوسف، وعند محمد: اتحاد السبب، وهو الغثيان. [الجوهرة النيرة: ٩] ملء الفم: في "الينابيع": وتكلموا في تقدير ملء الفم، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه، وقال الزاهدي: والأصح: ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلفة. [التصحيح والترجيح: ١٣٨] والنوم: لحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: "العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داود. [حاشية السندي: ٥٨] الذي تقدم هو الناقض الحقيقي، وهذا الناقض الحكمي، وهل النوم حدث أم لا؟ الصحيح: أنه ليس بحدث؛ لأنه لو كان حدثاً استوى وجوده في الصلاة وغيرها، ولكننا نقول: الحدث ما لا يخلو عند النائم، وقوله: "والنوم مضطجعاً" هذا إذا كان خارج الصلاة، وأما إذا كان فيها كالمريض إذا صلى مضطجعاً فيه اختلاف، والصحيح: أنه ينتقض أيضاً، وبه نأخذ، وقال بعضهم: لا ينتقض. [الجوهرة النيرة: ١٠]

مضطجعاً: وهو وضع الجنب على الأرض. [اللباب: ١٥/١] لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يعتري عن خروج شيء عادة، والثابت عادة المتيقن به، كذا في "الهداية".

أو متكئاً: أي على إحدى وركيه، فهو كالمضطجع. [الجوهرة النيرة: ١٠] أو مستنداً: الاستناد: وهو الاعتماد على الشيء، ولو وضع رأسه على ركبتيه، ونام لم ينتقض وضوؤه إذا كان مثبتاً مقعده على الأرض، وإن كان محتبياً ورأسه على ركبتيه لا ينتقض أيضاً. [الجوهرة النيرة: ١٠] إلى شيء إلخ: مثل الجدار والأسطوانة.

وَالغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْجَنُونُ، وَالْفَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.
وَفَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ.

بِالْإِغْمَاءِ إِخْ: الْإِغْمَاءُ: آفَةٌ تَعْتَرِي الْعَقْلَ وَتَغْلِبُهُ، وَالْجَنُونُ آفَةٌ تَعْتَرِي الْعَقْلَ وَتَسْلِبُهُ، وَيُقَالُ: الْإِغْمَاءُ آفَةٌ تَضْعَفُ الْقُوَى وَلَا تَزِيلُ الْحُجَى وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْجَنُونُ: آفَةٌ تَزِيلُ الْحُجَى، وَلَا تَزِيلُ الْقُوَى، وَهِيَ حَدَثَانٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، قُلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَا السُّكْرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالسُّكْرَانُ هُوَ الَّذِي تَخْتَلُ مَشِيَّتُهُ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ. [الجوهرة النيرة: ١٠]

وَالْفَهْقَهَةُ فِي كُلِّ إِخْ: لَمَّا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ ذَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَأَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي زِيَّةٍ، فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّى قَهَقَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ضَحْكِهِ مِنْهُمْ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. [التحريد: ١/٢٠٠، ٢٠١] سَوَاءٌ بَدَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ لَمْ تَبْدِ، وَسَوَاءٌ قَهَقَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، مَتَوَضِّئًا أَوْ مَتِمِّمًا، وَلَا يَسْبُلُ طَهَارَةَ الْغُسْلِ. وَالْفَهْقَهَةُ: مَا تَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَجَارُهُ، وَالضَّحْكُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جَارِهِ، وَهُوَ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالتَّبَسُّمُ: مَا لَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ، وَهُوَ لَا يَفْسِدُهُمَا جَمِيعًا، وَقَهَقَهُ النَّائِمُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ الْوُضُوءَ وَتَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ نَسِيَ كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَهَقَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَقَهَقَهُ الصَّبِيُّ: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا، وَتَفْسِدُ صَلَاتَهُ، كَذَا فِي "المستصفى". [الجوهرة النيرة: ١٠]

ذَاتِ رُكُوعٍ إِخْ: يَحْتَرِزُ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَهَقَهُ فِيهِمَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَسُجْدَتُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي فَصَلَّى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا يَحْتَسِبُ. [الجوهرة النيرة: ١٠]

وَفَرَضُ الْغُسْلِ: وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ تَمَامُ غَسْلِ الْجِلْدِ كُلِّهِ، وَالْمَصْدَرُ الْغَسْلُ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ". [الباب: ١٥/١] يَعْنِي الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ سَنْتَانٌ. [الجوهرة النيرة: ١١، ١٠]

الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ: عِنْدَنَا هُمَا فِي الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ فَرَضَانِ، وَفِي الْوُضُوءِ سَنْتَانِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ: سَنْتَانٌ فِي كِلَيْهِمَا، وَالْفَرْقُ فِيهِمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْوُضُوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، وَالْوَجْهَ: مَا تَقَعُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ، وَلَا تَقَعُ الْمَوَاجِهُةُ بِدَاخِلِ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ، فَلِذَا لَمْ يَفْرُضَا فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْغُسْلِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، فَكُلُّ مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، فَبَاطِنُ الْأَنْفِ وَالْفَمِّ مِمَّا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا فَرَضَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ: السَّائِرُ الْبَاقِي، وَمِنَهُ السُّورُ الَّذِي يَبْقِيهِ الشَّارِبُ، ... وَاعْلَمْ أَنَّ الْغُسْلَ عَلَى أَحَدِ عَشْرٍ وَجْهًا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ: الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ مِنَ الْإِيْلَاجِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ إِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ. وَالثَّانِي: الْغُسْلُ مِنَ الْإِنْزَالِ عَنِ شَهْوَةِ بَأْيٍ وَجْهَ كَانَ مِنْ إِيْتَانٍ بِهَيْمَةٍ أَوْ مَعَالِجَةِ الذِّكْرِ بِالْيَدِ، أَوْ بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ بِالْقَبْلَةِ، أَوْ بِاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَالثَّلَاثُ: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ. =

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على
لغلا تشيع مرید الاغتسال
 بدنه، ثم يتوضؤ وضوءه للصلاة إلا غسل رجله. ثم يفيض الماء على رأسه، و سائر
 بدنه ثلاثاً، ثم يتنحى عن ذلك المكان، فيغسل رجله، وليس على المرأة

= والرابع: الغسل من النفاس. وأربعة منها سنة: غسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام، سواء كان
 إحرام حجة أو عمرة، وغسل يوم عرفة للوقوف، وغسلان واجبان: غسل الموتى، وغسل النجاسة إذا كانت
 أكثر من قدر الدرهم في المغلظة، وربع الثوب في المخففة، وغسل مستحب: وهو كثير، من ذلك غسل الكافر
 والكافرة إذا أسلما، والصبي والصبية إذا أدركا بالسن، وكذا الجنون إذا أفاق. [الجوهرة النيرة: ١١]
 وسنة الغسل: أفاد في "البحر الرائق": أن ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل، فتسن فيه النية، ويندب
 التلطف بها، وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى استقبال القبلة، فإنه يكون غالباً مع كشف العورة،
 وغسل اليدين؛ لأهما آلة التطهير، ولقوله ﷺ: "فلا يغمس اليد في الإناء حتى يغسلها"، أما غسل الفرج؛ فلأنه
 لا يخلو حال الجنابة عن النجاسة، وأما غسل النجاسة؛ لثلاث تزداد بإصابة الماء. أن يبدأ المغتسل إلخ: سماه مغتسلاً؛
 لأنه قرب من الاغتسال كما قلنا إذا استيقظ المتوضئ من نومه، والسنة أن يبدأ بالنية بقلبه، ويقول بلسانه: نويت
 الغسل لرفع الجنابة، ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين، ثم يستنجي ثم يغتسل ما أصابه من النجاسة، ويستحب
 أن يبدأ بشقه الأيمن. [الجوهرة النيرة: ١١] وفرجه: وإن لم يكن به حث. [اللباب: ١٦/١]
 ويزيل النجاسة: وفي بعض النسخ: "يزيل نجاسة" منكرًا. وضوءه للصلاة: فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه، وهو
 ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله أنه لا يمسحه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تقدم المسح،
 والصحيح: أنه يمسحه. [الجوهرة النيرة: ١١] إلا غسل رجله: هذا إذا كان في مستنقع الماء، أما إذا كان على
 لوح، أو قبقاب، أو حجر لا يؤخر غسلهما. [الجوهرة النيرة: ١١] قال الزاهدي: الأصح أنه إن لم يكن في
 مستنقع الماء يقدم غسل رجله. [التصحيح والترجيح: ١٣٨]

ثم يفيض الماء إلخ: أي المعهود في الشرع للغسل والوضوء هو ثمانية أرتال، وكيفية الإفاضة: أن يبدأ بمنكبه
 الأيمن، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم بمنكبه الأيسر كذلك، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده كذلك.

ثلاثاً: الأولى فرض، والثنتان سنتان على الصحيح. [الجوهرة النيرة: ١١]
 وليس على المرأة إلخ: لما روي عن أم سلمة، قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحبضة
 والجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلث حثيات، ثم تفيض عليه الماء، فتطهرين. أخرجه مسلم
 وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظ مسلم. [حاشية السندي: ٥٩] قال في "الينابيع": وهو الصحيح، =

أن تنقُضَ ضفائرها في الغُسل إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ الشعر.

منابت

والمعاني الموجبة للغسل: إنزالُ المني على وجه الدَفْقِ والشهوة من الرجل والمرأة، والتقاء الختانيين من غير إنزال،

= وفي "البدائع": وهو الأصح. [التصحيح والترجيح: ١٣٨] وهو الصحيح؛ لما فيه من الحرج، بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها كذا في "الهداية". وقال في "الجوهرة النيرة": وقال الإمام أحمد رحمته: يجب على الحائض النقض، ولا يجب عليها في الجنابة، وفي تخصيص المرأة إشارة إلى أنه يجب على الرجل النقض؛ لعدم الضرورة في حقه. [ص ١٢]

ضفائرها: الضفائر جمع الضفيرة- بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وسكون الياء التحتانية- وهو الشعر المفتول، لأن الضفر قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. والمعاني الموجبة إلخ: هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على الصحيح؛ لأنها تنقضه فكيف توجهه، وإنما سبب وجوب الغسل إرادة الصلاة، أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة، وأما هذه التي ذكرها الشيخ، فشرط، وليست بأسباب. (الجوهرة النيرة) وجواب هذه الإضافة: أن سبب سبب المسبب قد ينسب إلى المسبب مجازًا. إنزال المني: والمني خائر أبيض ينكسر منه الذكر عند خروجه، ويخلق منه الولد، ورائحته عند خروجه كرائحة الطلع، وعند يسه كرائحة البيض. [الجوهرة النيرة: ١٢]

على وجه الدفق إلخ: هذا بإطلاقه لا يستقيم إلا على قول أبي يوسف رحمته؛ لأنه يشترط لوجوب الغسل ذلك، وأما على قولهما: فلا يستقيم؛ لأنهما جعلتا سبب الغسل خروجه عن شهوة ولم يجعلتا الدفق شرطًا، حتى أنه إذا انفصل عن مكانه بشهوة، وخرج من غير دفق وشهوة وجب الغسل عندهما، وعنده يشترط الشهوة أيضًا عند خروجه.

ومعنى قوله: "على وجه الدفق" أي نزل متتابعًا. [الجوهرة النيرة: ١٢] فالخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندهما، خلافاً للشافعي رحمته، له: قوله عليه: "الماء من الماء" يعني وجوب الاغتسال بإنزال المني، ولنا: ما روت أم سلمة رضي: "أما سألت النبي صلى عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال عليه: أتجد بذلك لذة، فقالت: نعم، فقال: فلتنغسل"، وعلق الاغتسال باللذة. والجواب [عن حديث الشافعي رحمته]: أن هذا الخبر لم يثبت

عن النبي صلى، وإنما هو من قول الأنصار، فلو ثبت كان معناه: الاغتسال من الإنزال. [التجريد: ٢٠٧/١، ٢٠٨]

والتقاء الختانيين [تنبيه ختان، وهو موضع القطع من الذكر والفرج. (اللباب)] إلخ: أي مع توارى الحشفة، التوارى الغيبوبة، والحشفة ما فوق الختان، أي موضع القطع من الذكر والأنثى؛ لقوله عليه: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"، ولأنه سبب الإنزال، فيقام السبب الظاهر مقامه، كنوم المضطجع، فالمراد بالتقاءهما: محاذتهما، وهو عبارة عن إيلاج الحشفة كلها.

والحيض، والنفاس. وسَنَّ رسول الله ﷺ الغُسلَ للجمعة، والعِيدين، والإِحرام، وعرفة،
وليس في المذي والودي غُسل، وفيهما الوضوء.
كالبول
والطهارة من الأحداث جائزة

والحيض والنفاس: أي الخروج منهما؛ لأنهما ما داما باقيين لا يجب الغسل لعدم الفائدة، واختلف المشايخ: هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة، أو بالانقطاع لا غير، فعند الكرخي وعمامة العراقيين: بالانقطاع، وهو اختيار الشيخ، وعند البخاريين: بوجوب الصلاة، وهو المختار، وفائدته: إذا انقطع بعد طلوع الشمس، وأخرت الغسل إلى وقت الظهر، فعند العراقيين: تأثم، وعند البخاريين: لا تأثم، والنفاس كالحيض. [الجوهرة النيرة: ١٣]
وسن رسول الله ﷺ: لأن هذه أوقات اجتماع وازدحام، فسن فيها الاغتسال؛ لئلا يؤدي البعض برائحة البعض، وكذا في الإحرام؛ لأنه يبقى أياماً، وقال مالك رحمه الله: غسل الجمعة واجب. وفي "الجوهرة النيرة": اختلف أصحابنا هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم؟ قال أبو يوسف رحمه الله: للصلاة، وقال الحسن: لليوم، وفائدته: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر، ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون آتياً بالسنة عند أبي يوسف رحمه الله، وعند الحسن رحمه الله، لا، وكذا إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب يكون آتياً بها عند الحسن، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو اغتسلت المرأة لا تنال فضيلة الغسل للجمعة عند أبي يوسف رحمه الله، لأنه لا جمعة عليها، وعند الحسن تنالها، والغسل للعِيدين بمنزلة الغسل للجمعة. [ص ١٣]

للجمعة: لما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [حاشية السندي: ٦٠]
والعِيدين: لأنه عليه السلام كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، رواه ابن ماجه في "سننه"، وأما الإحرام؛ فلحديث أخرجه الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

والإحرام إلخ: بحج أو عمرة، وكذا يوم عرفة للوقوف. [الباب: ١٧/١]
وليس في المذي والودي [لقوله عليه السلام: "كل فحل يمذي وفيه الوضوء"] إلخ: المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، والودي ماء أصفر غليظ يخرج بعد البول، وكلاهما بتخفيف الباء. [الجوهرة النيرة: ١٣]
والطهارة من الأحداث إلخ: طهارة الأحداث هي الوضوء والغسل، والألف واللام للعهد، أي الأحداث التي سبق ذكرها من البول والغائط والحيض والنفاس وغيرها، إنما قال: جائزة، ولم يقل: واجبة؛ لأن معناه إذا اجتمعت هذه المياه أو انفرد أحدها ولم يتضيق الوقت، وإلا فهي واجبة. وقوله: "من الأحداث" ليس هو على التخصيص؛ لأنه لما كان مزيلاً للأحداث كان مزيلاً للأنجاس بالطريق الأولى. [الجوهرة النيرة: ١٣]